

شرح كتاب منهج السالكين (٧١) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باب صلاة الجماعة والامامة وهي فرض عين للصلاة الخمس على الرجال حضرا وسفرا -

00:00:00

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة ان تقام ثم امر رجلا يؤم الناس ثم انطلق بحزم من حطب الى اناس يتخلفون عنها فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. متفق عليه - 00:00:20

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة والامامة. فهذا الباب فيه موضوعان. الموضوع الاول صلاة الجماعة - 00:00:40

والموضوع الثاني الامامة واحكامها. قال رحمه الله تعالى وهي فرض عين هو ما وجب على الجميع هو ما وجب على الجميع ولم يسقط الا بفعل كل واحد منهم بعينه. وما وجب - 00:01:00

على الجميع ولم يسقط الا بفعل كل واحد منهم بعينه ممن وجب عليه طبعاً ممن وجب عليه واما فرض الكفاية فهو يسقط بفعل بعضهم. واما فرض الكفاية هو يسقط بفعل بعضهم. قال رحمه الله تعالى وهي فرض عين - 00:01:30

الصلاة الخمس. للصلاة الخمس اخرج النوافل فلا تجب لها صلاة الجماعة والصلاة المنذورة ايضاً لا تجب لها الجماعة. ويدخل في الخمس الجمعة. ويدخل في الصلوات الخمس الجمعة. قال على الرجال - 00:02:10

اي المراد بهم البالغ القادر البالغ القادر فلا تجب على النساء ولعل غير البالغ ولا على غير البالغ لكن يأمر بها تعويذاً ثم قال اه على الرجال حضرا وسفرا. اما حضرا فدليلها هذا الحديث الذي سيأتي بعد ذلك - 00:02:40

واما سفرا فمن ادلته فمن ادلة السفر صلاة الخوف فمن ادلته صلاة الخوف. قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم فلتقم طائفة منهم معك. والغالب ان ان الخوف صلاة الخوف تكون في سفر - 00:03:20

وايضا من الادلة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. مع انهم كانوا في سفر يرشداهم عليه الصلاة والسلام وهم منطلقون في السفر. قالوا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم

ولامكم اكبركم - 00:03:50

قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حديث ابي هريرة في الصحيحين لقد هممت ان امر بالصلاة ان تقام وفي هذا فائدة تتعلق بصلاة الجماعة وهي ان الاقامة حق لمن؟ الامام - 00:04:20

امام ان الاقامة حق للامام. فهو الذي يأمر بالاقامة. قد هممت ان امر بالصلاة يقام ثم امر رجلا فيؤم الناس. وقد يؤخذ من هذا ايضاً في قوله ثم امر رجلا فيؤم الناس انه لا يؤم في مسجد له - 00:04:40

امام راتب الا باذنه. انه لا يؤم في مسجد له امام راتب الا باذنه او عذره. والعلماء نصوا على التحريم. انه يحرم ان يؤم في مسجد له امام راتب الا باذنه او عذره. قال ثم - 00:05:10

بحزم من حطب الى اناس يتخلفون عنها يعني عن صلاة الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه. وجه الدلالة وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالتحريق ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

هم بالتحريق وتحريق البيوت محرم. تحريك البيوت محرم لما فيه من من افساد المال وغيره لما فيه من افساد المال وغيره ولا

ينتَهك المحرم الا لامر واجب. ولا انتهكوا المحرم الا لامر واجب. لولا انهم تخلفوا عن امر واجب - [00:06:00](#)

لما جاز ان ينتهك هذا المحرم وهو التحريق. وجاء في بعض الروايات عند احمد وغيره لولا ما فيها من النساء والذرية لكن الحديث ضعيف وان كان معناه صحيح وان كان معناه صحيح نعم. لا ينتهك اي نعم. اذا انتهك شيء محرم - [00:06:40](#)

فلا بد ان يكون لامر واجب والا ما يجوز الذهاب الى محرم لو كان لامر مكروه ما يجوز. نعم قال رحمه الله واقلها امام ومأموم وكلما كان اكثر فهو احب الى الله. طيب يقول رحمه الله تعالى واقلها - [00:07:04](#)

اي اقل الجماعة امام ومأموم. وهذا قول عامة العلماء بل حكي اجماعا ان اقل الجماعة امام ومأموم. وهنا فائدة اقل الجمع ثلاثة اقل الجمع ثلاثة. استثنى الفقهاء مسألتان. مسألتين. واستثنى الفقهاء مسألتين - [00:07:24](#)

هذه احدهما. فالجمع في صلاة الجماعة اقله اثنان والمسألة الثانية التي استثنوها عدد الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس. السدس عدد الاخوة الذين يحجبون الامة من الثلث الى السدس. فيكفي فيه اثنان. مع ان الله عز وجل يقول فان كان له

اخوة - [00:07:54](#)

فلما السدس اخوة جمع. والعلماء نصوا على ان اثنان يكفيان كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ها من الثلث الى السدس

يحسبونها من الثلث الى السدس. قال وكلما كان اكثر يعني كان - [00:08:34](#)

اكثر فهو احب الى الله. هذه الفقرة هي اصلها مسألة. ايها افضل صلاة الجماعة في المسجد العتيق او الاكثر جمعا. صلاة الجماعة في المسجد العتيق اي القديم او الاكثر جمعا - [00:08:54](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى وكلما كان اكثر فهو احب الى الله فدل على ان كثرة الجمع افضل من قدم المسجد. كثرة الجمع افضل من قدم المسجد. لان من اهل العلم من يقول افضل ما تصلى فيه الجماعة هو المسجد العتيق - [00:09:23](#)

ولو كانت جماعتها اقل. هذا قول لكثير من العلماء والقول الثاني ان ما كان اكثر جمعا فهو افضل. نعم لو استوت المساجد في كثرة الجمع فهنا ننتقل الى المسجد العتيق. ننتقل الى المسجد العتيق. ولكن يقدم عليها جميعا على المسجد العتيق وعلى الاكثر الجماعة -

[00:09:49](#)

المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره. انسان لو لو ذهب يبحث عن المساجد الاخرى تركت الجماعة في المسجد القريب منه.

فهنا نقول اقامة الجماعة في المسجد القريب منك بحضورك افضل لك - [00:10:19](#)

فمن الذهاب الى المسجد العتيق او المسجد الاكثر جماعة مسجد الحي لابد ان يقدم دليل قوله قوله كلما كان اكثر كان فهو احب الى الله حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وصلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده -

[00:10:39](#)

صلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو داود

والنسائي وصححه الحاكم. نعم. قال رحمه الله وقال صلى - [00:11:04](#)

الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. متفق عليه. نعم هذا الحديث ايضا فيه فضيلة صلاة الجماعة فيه فضيلة صلاة الجماعة والمراد بصلاة الجماعة هنا صلاة الجماعة في المسجد. كما نص على ذلك ابن حجر وقبله ابن رجب -

[00:11:24](#)

ان المراد بقوله صلاة الجماعة اي في المسجد انها هي التي تفضل بسبع وعشرين درجة وهذا الحديث دليل على ان الجماعة ليست

شرطا صحة الصلاة دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة - [00:11:54](#)

خلافًا لمن اشترطها. خلافًا لمن اشترطها ومنهم شيخ الاسلام. ابن تيمية رحمه الله فشيخ الاسلام رحمه الله يرى ان من صلى منفردا صلاته باطلة. وان الجماعة في حق في حق من تجب - [00:12:24](#)

انها شرط لصحة الصلاة. لكن هذا الحديث يدل على ان الفذ له اجر. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يجيب عن هذا قل انها في حق

المعذور. ولكن نقول المعذور اذا ترك الجماعة فاجره تام. تام. فاجره تام لا ينقص - [00:12:44](#)

فالصحيح ان المنفرد تصح صلاته لكن مع الاثم نعم. احسن الله اليك. وقال قال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة - [00:13:04](#)

طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم وهذا في حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اه في منى اه قال ذكر انه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف اذا هو برجلين لم - [00:13:24](#)
دعا بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما. فقال ما منعكما ان تصلي معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلنا ثم قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلي معهم فانها - [00:13:44](#)

نافلة رواه اهل السنن والصواب انه عند اه ليس عند ابن ماجة. الصواب ان الحديث هذا ليس عند ابن ماجة عند ابي داود والترمذي والنسائي دون ابن ماجة فكان الاصح ان يقال رواه اهل السنن الا ابن ماجة او كما قال ابن حجر رحمه الله في - [00:14:04](#)
البلوغ رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصحه الترمذي وابن حبان. بدون ذكر لابن ماجة رحمه الله. طيب في هذا الحديث من المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة اه مسألة استحباب اعادة الجماعة استحباب لمن اتى جماعة - [00:14:34](#)
يصلون لمن اتى جماعة يصلون. وهذا عام في جميع الصلوات. وهذا عام في جميع حتى الفجر والعصر مع ان وقت النهي قد دخل لكن تعتبر من ذوات الاسباب. وايضا من المسائل ان ما ان الصلاة الاولى هي الفرض. ان الصلاة الاولى هي الفرض - [00:15:01](#)
والمعادة نافلة ثم الان ننظر الان ما دمنا حكمنا عليها بانها نافلة. وهذه مسألة يحتاجها كثير من الناس خاصة في من يذهب الى مسجد اخر لصلاة جنازة فنقول الان الثانية نافلة. فاذا دخلت المسجد والناس يصلون مثلا كصلاة العصر مثلا فنقول السنة - [00:15:31](#)
الا تجلس ولا تقف. بل السنة ان تدخل معهم. فصليا معهم. هذي السنة. ثم اذا دخلت معهم فلك حالان. ان كان يمكنك اتمام الصلاة ولا يفوتك شيء يمكنك اتمام الصلاة ولن يفوتك شيء مثل الان يعني دخل معهم في الركعة الاولى او في الركعة الثانية ويعرف انه يستطيع ان يقضي ما فاتته قبل ان - [00:16:02](#)

الامام لصلاة الجنازة. فالافضل ان يأتي بالاربع ليصدق عليه انه صلى معهم صلاة تامة. فان خشي ان تفوته صلاة الجنازة فهنا له والحق ان يكتفي بركعتين لانها نافلة فيجوز له ان يكتفي بركعتين ويسلم ويدرك صلاة الجنازة مع الناس - [00:16:32](#)
وبهذا يكون ادرك الاجر وادرك اجر آ صلاة الجنازة مع المسلمين ها؟ لو ادرك الركعة الاخيرة يستطيع يضيف اليها اخرى لو اتوا هم في التشهد هم مخير يعني لو اتى مثلا وهم في التشهد نقول لا تدخل معه. يعني قد فاتت الان الصلاة بانتظار هنا يسير لن لن يطول - [00:16:58](#)

انتظر حتى يصلون فيصلي معهم الجنازة. ولو فرض انه دخل معهم بنية الصلاة ثم اقيمت ثم كبر الامام للجنازة وهو يعلم انه لن ادرك حتى الركعتين فهنا لا بأس ان يسلم. هنا تسليم لحاجة وهو قد دخل في نافلة. وكما جاء في الحديث المتطوع امير نفسه - [00:17:28](#)

لانه الاصل لم يلزمه الدخول حتى يلزمه الاتمام نعم قال المؤلف رحمه الله وعن ابي هريرة مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى - [00:17:48](#)
يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. رواه ابو داود واصله في الصحيحين. نعم - [00:18:13](#)
انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى ما يتعلق باحكام الامامة. الان بدأ في مسائل الامامة واحكام الامام مع المأموم ثم اورد فيها حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين واللفظ عند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:33](#)
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقترن به. فالحديث فيه مشروعية الاقتداء بالامام المسألة التي ترد هنا هي مسألة احوال الامام احوال المأموم مع الامام. مسألة احوال المأموم مع الامام وهي - [00:18:53](#)

ربع احوال الامام المأموم مع امامه وهي اربع الاولى المتابعة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم هنا. المتابعة وهي ان يشرع في افعال الصلاة فورا انتهاء امامه من الشروع فيها. ان يشرع في افعال الصلاة فور انتهاء امامه - [00:19:13](#)

من الشروع فيها. كما قال صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا. ولا تكبروا حتى يكبر فور انتهاء امامه من الشروع فيها. فاذا شرع مثلا في السجود شرع وانتهى فهذا اشرع فلا تشرع معه ولا تتأخر عنه. الحالة الثانية الموافقة - [00:19:53](#)

الموافقة وهي ان يأتي بافعال الصلاة مقارنا لامامه مقارنا لامامه. بلا تقدم ولا تأخر. بلا تقدم ولا تأخر وهذه مكروهة وهذه مكروهة وقيل محرمة. وهذه مكروهة وقيل محرمة. الا في - [00:20:23](#)

بتكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد الصلاة. الا في تكبيرة الاحرام فانها لا تنعقد الصلاة لا لانه اذا كبر مع تكبير الامام فهذا لا يوجد امام. من امامك الذي تأتم به؟ كبرتما سواء - [00:21:03](#)

فلم يقتدي باحد. الثالث المسابقة. الثالث المسابقة وهي الاتيان بافعال الصلاة قبل الامام. الاتيان بافعال الصلاة قبل الامام وهي محرمة باتفاق العلماء وان كان عالما عامدا بطلت صلاته وان كان عالما عامدا بطلت صلاته. فان كان ساهي - [00:21:23](#)

او جاهلا عالما عامدا يعني متعمدا بطلت وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل يرحمك الله. لكن عليه ان يرجع فيتابع امامه. لكن عليه ان يرجع فيتابع امامه اي نعم جاهلة ساهيا لم تبطل لكن عليه ان يرجع فيتابع امامه. الحالة الرابعة المسابقة - [00:22:13](#)

عفو التخلف الحالة الرابعة التخلف. وهي عكس المسابقة. وهي عكس المسابقة فان كان لعذر فان كان لي عذر لا شيء عليه فيأتي بما فاته ويلحق بامامه. فيأتي بما فاته ويلحق بامامه - [00:22:53](#)

الا ان وصل الامام الى موضع الركن من ركعة التالية. ان وصل الامام الى موضع الركن من الركعة التالية فماذا يفعل؟ نفس اللي مروا علينا في سجود في نقصان الاركان. نلفق له ركعة - [00:23:34](#)

نأخذ جزء من الركعة الأولى وندمج هذه وتصير ركعة واحدة. وهذا يحصل احيانا مثلا في من يصلون في دور ادوار دور علوي او سفلي في صلاة الجمعة. ينقطع الاتصال بالامام. ينقطع الكهرباء او فرما بقوا - [00:24:04](#)

وفي سجودهم وظنوا ان الامام يطيل. فنقول اذا سمعتم الصوت ادركوا بعجل والحقوا بالامام اسجدوا مثلا اجلسوا بين السجدين وقوموا واقروا حتى تدركوا امامكم. فان لم يرجع الا وهم في في - [00:24:24](#)

مثلا في نفس السجود اللي والامام في السجود الذي كانوا فيه في الركعة الماضية فنقول هذه السجدة اسجدوها مع الامام بنية انها الركعة الاولى واتوا بالركعة الثانية. فتصبح ركعة ملفقة كما يقول الفقهاء. ثم - [00:24:44](#)

اه وش يكون الحكم؟ الا ان وصل الامام الى موضع الركن من الركعة التالية ايه فهذا تكون له ركعة ملفقة ويأتي بركعة بعد سلام الامام. ويأتي بركعة بعد سلام الامام - [00:25:04](#)

الركعة التي فاتت طيب واما ايه بقي؟ واما ان كان لغير عذر تخلف الان هنا في التخلف ذكرنا العذر واما ان كان لغير عذر فان سبقه الامام بركن بطلت صلاته. فان سبق - [00:25:24](#)

الامام بركن بطلت صلاته. مثلا الامام ركع الان ما زال يستطيع يدرك رفع الامام ولم يركع فصار الان بينه وبين ايمانه ركن اللي هو الركوع فهذا تبطل اذا صار لغير عذر. ها؟ اي بطلت ما دمت لكن ترى متعمدا. نتكلم في - [00:25:54](#)

متعمدا ايه هو ترى يعني تصور الانسان يعرف ان صلاته ستبطل ويتعمد صعب لكن لو فرضت انها تبطل صلاته. وايضا ياثم لانه تسبب في بطلان صلاته بدون عذر ثم آآ هذه المسألة المتعلقة اوردها في قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا الى ان قال واذا صلى قائما - [00:26:24](#)

فصلوا قايما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. وفي الصحيحين اجمعين. طيب في قوله واذا قائما فصلوا قايما ذكر بعض العلماء ان هذه عامة في النفل والفرط. في النفل والفرط. وبناء على ذلك - [00:26:52](#)

اذا صلى المأموم خلف الامام صلاة التراويح فانه يجب عليه ان يصلي قائما قالوا لا لان النفل يجب فيها القيام ولكن لاجل متابعة الامام. فهو الان تعلق به امران الامر الاول ان نظرنا الى الصلاة - [00:27:12](#)

وانها نافلة فالنفل يجوز ان يصلى عن جلوس. لكن اذا اتينا من جهة اخرى وهو وجوب متابعة الامام قلنا يجب ان تقف كما وقف فامامك بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا واذا صلى قائما فصلوا قايما. لو كنت منفردا جاز لك ذلك - [00:27:30](#)

ثم قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. هذه المسألة مسألة خلافية وهي مسألة صلاة المأموم خلف الامام الجالس لكن انا عموما نقول المذهب المذهب ان المأموم يصلي قائما ولا يجلس الا بثلاثة شروط. لا يجلس الا بثلاثة شروط - [00:27:49](#)

الشرط الاول ان يكون الامام امام الحي. يعني امام المسجد الراتب. ان يكون الامام امام الحي. فلو كان امام عارض فلا يجلس. الشرط الثاني ان تكون علة الجلوس مؤقتة ان تكون علة الجلوس مؤقتة. يعني جلس لعارض - [00:28:17](#)

ليس مشلولاً مثلاً او مقطوع الرجل سيستمر به الجلوس. انما يكون لعارض. الشرط الثالث ان يبتدأ بهم الصلاة جالسا ان يبتدأ بهم الصلاة جالسا فان ابتدأها قائما ثم اعتل فجلس اتموا قياما. هذه يشترطونها المذهب - [00:28:50](#)

شيخنا رحمه الله تعالى يرى ان العموم انه اذا صلى قائما صلوا قياما سواء كان الامام امام الحي او كان غيره لكن في مسألة اذا ابتدأ بهم قائما فهذا لا اشكال فيه بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي - [00:29:17](#)

وسلم لما كان في مرضه وصلى ابو بكر رضي الله عنه بالناس ووجد صلى الله عليه وسلم خفة خرج فصلى فجلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر - [00:29:37](#)

فلو كان الامام اذا جلس في اثناء الصلاة يجلسون لجلس ابو بكر وجلس الصحابة رضي الله عنهم. لكن لان الصلاة ابتدأت عن قيام فانهم يتمونها قيام ايضاً؟ الشروط اللي ذكرناها ايه شروط جلوس - [00:30:00](#)

مأموم خلف الامام الجالس. شروط جلوس المأموم خلف الامام الجالس يلا. قال قال المصنف رحمه الله وقال يؤم قوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان - [00:30:21](#)

في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا اذنه رواه مسلم. نعم هذا الحديث في مسألة الاولى بالامامة. هذي مسألة الاولى بالامامة. وهذا من حسن آ طريق - [00:30:51](#)

الشيخ رحمه الله تعالى وقد مر بنا في المقدمة ذكرنا ان الشيخ رحمه الله احيانا يكتفي بايراد الدليل عن ذكر المسائل الفقهية فهذه مرت بنا مسائل فقهية اكتفى الشيخ رحمه الله تعالى عن ايرادها بذكر الدليل فقط. يقول رحمه الله تعالى يؤم القوم اقرؤهم - [00:31:11](#)

كتاب الله. قوله يؤم هذا فعل مضارع لكن يراد به الامر. كانه يقول يجب ان يؤم اولياء ام القوم فهو اه امر ولذلك يجب على المأمومين ان يقدموا من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:31](#)

وكذلك اذا كان الذي هو اولى بالامامة حاضرا فلا يجوز ان يتأخر عن الامامة. يعني يكون مثلاً قارئ لكتاب الله وفي امي. فيقول لا تقدم انت. تقدم انت. نقول لا. امر النبي صلى الله عليه وسلم فالامر هنا امر لهم ان - [00:31:54](#)

يقدموه وامر له ان يتقدم يؤم القوم اقرأهم يعني يجب على اقرأ القوم ان يتقدم ويجب على القوم ان يقدموا اقرأهم الا من كان اماما راتبا فهذا له وظعه. او من قدم في لسبب اخر كما كصاحب السلطان - [00:32:14](#)

يقول صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله هذه المرتبة الاولى اولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. الاقرأ فيه قولان الاقرأ فيه قولان الاول انه الاحفظ يعني الاكثر حفظا ودليله حديث امر - [00:32:34](#)

بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه وليؤمكم اكثركم قرآنا وليؤمكم اكثركم قرآنا. عمرو بن سلمة. القول الثاني انه الاجود قراءة الاجود قراءة. ودليلهم ان هذا هو معنى الاقرأ في اللغة - [00:33:04](#)

ان هذا هو معنى الاقرأ في اللغة فلأقرأ في اللغة يسمى او الاجود قراءة يسمى الاقرأ والاقرب هو الاول. الاقرب هو الاول. لان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على التفسير اللغوي - [00:33:41](#)

تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على التفسير اللغوي. ولكن طبعا هذا ينظر مع يعني تقاربهم في القراءة اما لو وجد امي قراءته مكسرة للقرآن ويكون حفظه كثير فلا ينظر لهذا الحفظ لان الحفظ لو يعني - [00:34:05](#)

لا ما بقي منه شيء لا يعتبر حفظا. هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية قال صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة المراد بالسنة احكام الشرع وليس حفظ المتون اعلمهم بالسنة اي اعلمهم باحكام الشرع - [00:34:26](#)

وخاصة فقه الصلاة. وخاصة فقه الصلاة ثم قال فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة وهذه المرتبة الثالثة المتقدم في الهجرة.

المرتبة الرابعة قال فان كانوا في هجرة سواء فاقدتهم سنا. يعني الاكبر سنا هذي المرتبة الرابعة - [00:34:48](#)

ثم طيب اذا استوت المراتب الاربع اذا تشاحوا قرعة القرعة يقرأ اذا وجدت اذا اجتمعت هذه المراتب فانه يقرأ بينهم. ثم قال ولا يؤمن الرجل في سلطانه في سلطانه اي في محل ولايته. في محل ولايته - [00:35:28](#)

سواء كانت الولاية الخاصة صاحب البيت او امام المسجد او العامة كرئيس البلد. او العامة كرئيس البلد طيب لو ان المستأجر ضيف صاحب البيت فمن الاولى المستأجر ضيف صاحب مالك العمارة فايهم اولى - [00:35:58](#)

صاحب المنفعة في البيت المستأجر. فيكون المستأجر هو الاولى بالامامة. الا اذا انتهى عقده مثلا قبل اقامة وهنا ينظر. ثم قال ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. التكرمة هي ما يوضع لصاحب البيت. من فراش ووسادة وغيرها. هذي تسمى - [00:36:38](#)

وتكرمة ما يوضع لصاحب البيت من فراش او وسادة او غيرها اه لا يجوز لرجل ان يجلس عليها الا باذن صاحبها نعم. قال رحمه الله وينبغي ان يتقدم الامام وان يتراعى المأمومون ويكمل الصف الاول - [00:37:08](#)

الاول. طيب يقول رحمه الله تعالى وينبغي ان يتقدم الامام. وهذا هو المعروف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان آآ اه اذا كان خلفه اثنان فاكتر. اذا كان خلفه اثنان فاكتر كما في حديث انس واليتيم لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:38](#)

تقدم وكان في اول الامر يتوسط لا يتقدم لكن بعد ذلك تقدم صلى الله عليه وسلم بقيت السنة على هذا ان يتراعى المأمومون التراص هو انضمام بعضهم الى بعض هو انضمام بعضهم الى بعض. حتى لا يكون بينها فرج - [00:37:58](#)

او بينهم فرج والتراص سنة عند الجمهور سنة عند الجمهور. وذهب بعض العلماء الى وجوب وذهب بعض العلماء الى وجوبه ومنهم ابن حزم شيخ الاسلام وابن حجر والعين والصنعان وايضا اختاره شيخنا رحمه الله افتت به اللجنة الدائمة انه يجب التراص - [00:38:26](#)

واقوى من التراص التسوية. التسوية تسوية الصف اقوى من التراص. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم شدد فيها لتسون ان صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فهي اشد ولو طال الصف - [00:39:29](#)

ولو طال لو كان الصف طويلا فيجب ان يكون مستويا. النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاقامة ويمشي على الصف ويسوي صفوفهم قالوا كذا حتى كأنما يسوي بها القداح. وعمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفوف. يتأكد من من استواء الصفوف - [00:39:47](#)

كان شيخنا رحمه الله تعالى يكلف الصف الاول مثلا فيه المؤذن ينظر للصف الثاني المؤذن يأمر واحد في الصف الثاني شوفوا الصف اللي خلفه الا في الجمعة. الجمعة يعني يتكلم الشيخ بدون امر. لكن في الصلوات على طول اللي في الصف الثاني يقول للمؤذن - [00:40:07](#)

است وصف اكتمل والمؤذن يقول الشيخ اكتمل الصف. ثم يستدير الشيخ ويكبر باستمرار. وكان رحمه الله تعالى لا يكبر حتى يواجه المأمومين وجهه. يواجههم بوجهه ثم ينظر هل استوت الصفوف؟ هل تراصوا؟ هل التراص بالطريقة الشرعية ام بطريقة مخالفة كما يفعل بعض الناس؟ وهو ان - [00:40:27](#)

يوسع ما بين رجليه كلما ابعد الناس وسع. يقول شيخنا رحمه الله هذا لا لا يأتي بالتراص لانه اذا كلما وسع هنا تباعد من الاعلى مع ان السنة ان يكون الكعب قريب من الكعب والمنكب قريب من المنكب - [00:40:55](#)

اما اذا وسع ما بين الرجلين فانه يتوسع يلاصقه فيما بين الرجلين لكن يتوسل ما بين المنكبين. وهنا لم يحصل التراصي الشرعي طيب فكان دائما يقول لا تفحش لا تفحج ارجع - [00:41:13](#)

كن معتدل وهو يقرب منك. وهكذا وكان رحمه الله تعالى يعتني التوازن بين الصفيين. ان يقول اثنين من اليمين يروحون يسار اثنين من اليسار يروحون يمين وهذا مسألة خلافية طبعاً فان من العلماء من يرى انه اذا كان اليمين اكثر - [00:41:28](#)

لا يؤمرون لانهم يصحون حديث الصلاة على ميامن الصفوف. واما شيخنا رحمه الله تعالى فيرى انه لا. انه ينبغي ان يوسط الامام

وان كان الحديث يعني فيه مقال وسطوا الامام الا انه ينبغي ان هذا هو الموقف الشرعي للامام ان يكون في الوسط في وسط -

[00:41:48](#)

وسط الصفوف فكان يأتيني بهذا رحمه الله. ثم قال ويكمل الصف الاول اولا فالاول وهذا ايضا من السنة ان يتم الصف الاول فالاول يقول النبي صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم - [00:42:08](#)

والحث عليه الصلاة والسلام على الصلاة في الصف الاول ولو يعلم الناس ما في اه النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. وآآ والاكمال اكمال الصف الاول في الاول عام الصحيح انه عام فيشمل حتى الجنائز - [00:42:33](#)
ملوا حتى الجنائز وربما يأتي الكلام ان شاء الله عليه في آآ كتاب الجنائز باذن الله مدينة ولا طيب ناخذ فقرة ونترك الدلة الى الدرس القادم قال رحمه الله ومن صلى ركعة وهو فذ خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته. نعم هذي صلاة المنفرد خلف الصف - [00:43:03](#)
صلاة المنفرد خلف الصف لا تجوز. عند جمهور العلماء. لا او لا تصح عند جمهور العلماء لا تجوز. ها؟ ابوة الان خذها ذهب بعض العلماء الى ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله - [00:43:33](#)

تعالى هنا فقالوا ان صلى لغير عذر اعاد صلاته وان صلى لعذر لم يعد وان صلى لعذر لم يعد. عفوا القول بانه قلنا جمهور العلماء لا المشهور المشهور المشهور من مذهب الحنابلة. مشهور من مذهب الحنابلة. الجمهور لا. الجمهور يتساهلون - [00:44:03](#)
نقول اه المشهور بالمذهب انه لا تصح مطلقا لعذر او لغير عذر. وذهب بعض العلماء الى انه ان كان لغير عذر اعاد صلاته وان كان لعذر لم يعد كان لعذر لم يعد وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - [00:44:33](#)
وهو قول الحسن البصري وهو قول الحسن البصري واختيار المؤلف هنا رحمه الله واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله جميعا. فقالوا لو وجد الصف قد اكتمل ولم يجد فرجة في الصف جاز له يجوز له ان يصلي خلف الصف وحده لانه معذور. ما دليلكم؟ قال - [00:45:03](#)

وابسة من معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي ان يصلي خلف ان يصلي خلف الصف وحده. وان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان - [00:45:33](#)
عيد الصلاة. هذا عندنا دليل. وعندنا قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقاعدة لا واجبات اسحب من في الصف الاول كما جاء في بعض الروايات الا اذا دخلت اسحب من في الصف الاول كما جاء في بعض الروايات الا اذا دخلت معهم او رجلا فالرواء الحديث باطل لا يصح - [00:45:43](#)

ثم فيه جناية على من كان في الصف المتقدم ان تؤخره الى الصف الاخر فالصحيح هنا انه يصلي ولا حرج عليه. ونكتفي بهذا القدر عند المذهب اذا صلى بس ما بعد ركع الامام وجا واحد معه هذا ما يعتبر فهد؟ الا ما يعتبر اذا صلى ركعة. المذهب يقول اذا صلى ركعة منفردا بطلت. يكون منفردا. اي نعم - [00:46:03](#)
يقول خالد بن ناصر هل للامام ان يسجد للتلاوة في الصلاة السرية؟ اما المذهب فيقولون يكره ان يقرأ الآية ويكره له السجود. واما الصحيح انه لا بأس بذلك بشرط اما ان يبنه قبل ذلك - [00:46:30](#)

او يكون من خلفه انتبهوا. يعني يعرفون لماذا سجد. اما اذا كان خلف عوام فانه سيوش عليهم. لا يصح له ان يشوش جلالة المأموم يحدث لهم الثاني يقول بعض الائمة من بلاد العجم يقرأون حرف الثاء سين فما حكم امامتهم - [00:47:03](#)
الثاء سين ثاء سين الحمد لله ليس بالفاتحة ثاء فتصلح الامامة ما في اشكال العبرة بالفاتحة فاذا ظبط الفاتحة فما بعدها سنة اصلا. فامامتهم صحيحة لا اشكال فيها لانهم يضبطون الفاتحة - [00:47:23](#)

لكن لا شك اذا وجد من هو اتقن للقراءة منهم فانه يقدم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ها الذين الذين لا يقول الثاء مستقيم ها؟ قال المستقيم لا هو يقول - [00:47:43](#)

سين. ثاء سين. سلاسة يعني. سلاسة. ايه ما فيها هنا ما فيها سين. ايه. صح. سلام. تفضل ثاء السين؟ ايه. طيب ذولا ما هو بعجب. والله ما ادري عنه السائل الله يستر - [00:48:03](#)

